

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133612

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133612-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من/المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف/المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/12/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/14م، من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/23م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-898) الصادر في الدعوى رقم (Z-73259-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية على الناحية الشكلية لعام 2016م.
- 2- رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف المواد والتخليص الجمركي والتأمينات لعام 2016م.
- 3- رفض اعتراض المدعية على بند التسهيلات البنكية لعام 2016م.
- 4- رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2016م.
- 5- رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المستحقة الأخرى لعام 2016م.
- 6- رفض اعتراض المدعية على بند الحسميات غير الجائزة لعام 2016م.
- 7- رفض اعتراض المدعية على بند الحساب الجاري المالك المدين لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133612

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133612-2022)

8- رفض اعتراض المدعية على بند جاري المالك لعام 2016م.

9- رفض اعتراض المدعية على بند التأمينات الاجتماعية.

10- قبول اعتراض المدعية على بند المصاريف الجمركية لعام 2016م.

11- رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف الأخرى لعام 2016م.

12- رفض اعتراض المدعية على بند أوراق الدفع لعام 2016م.

13- رفض اعتراض المدعية على بند فرق الأرباح المبقة لعام 2016م.

14- رفض اعتراض المدعية على بند الأتعاب المهنية لعام 2016م.

15- رفض اعتراض المدعية على بند هاتف وتكلس لعام 2016م.

16- رفض اعتراض المدعية على بند الكهرباء لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (التأمينات الاجتماعية لعام 2016م) وبند (الأتعاب المهنية لعام 2016م)، وبند (هاتف وتكلس لعام 2016م)، وبند (الكهرباء لعام 2016م) إذ يدعي عدم تقديمه لأي اعتراض على البنود المذكورة أمام دائرة الفصل حيث تم قبول اعتراضه من قبل الهيئة على هذه البنود، كما يستأنف المكلف على بند (مصاريف المواد والتخليص الجمركي والتأمينات لعام 2016م)، وبند (التسهيلات البنكية لعام 2016م)، وبند (الذمم الدائنة لعام 2016م)، وبند (المصاريف المستحقة) وبند (حساب جاري المالك المدين لعام 2016م)، وبند (جاري المالك لعام 2016م)، وبند (المصاريف الأخرى)، وبند (أوراق الدفع)، وبند (فرق الأرباح المبقة لعام 2016م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (المصاريف الجمركية لعام 2016م) فتدعي الهيئة أنه بعد الاطلاع والدراسة وبالرجوع إلى أوراق الدعوى المقدمة لدائرة الفصل تبين عدم وجود الأكسيل التحليلي المشار إليه في القرار، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وذلك لعدم تقديم المكلف ما يؤيد ذلك، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2023/12/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133612

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133612-2022)

ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المصاريف الجمركية لعام 2016م) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "ولما كان المكلف قدم عينة من الفواتير المؤيدة تخص مؤسسة ... ومؤسسة ... للتخليص الجمركي والنقلات وشركة البراك للتوكيلات الملاحية المحدودة فقط، عليه فإن الهيئة تقبل هذه الفروقات التي تخص الشركات التي تم تقديم العينات عنها هي بمقدار 40,374,774 ريال." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بما تم اثباته مستندياً فيما يخص مؤسسة ... ومؤسسة ... للتخليص الجمركي والنقلات، وشركة البراك للتوكيلات الملاحية المحدودة وذلك بمقدار (40,374,774) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133612

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133612-2022)

وفيما يتعلق بالمبالغ الأخرى للشركات الأخرى، وحيث تدّعي الهيئة أنه بعد الاطلاع والدراسة وبالرجوع إلى أوراق الدعوى المقدمة لدائرة الفصل تبين عدم وجود الأكسيل التحليلي المشار إليه في القرار، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وذلك لعدم تقديم المكلف ما يؤيد ذلك. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، كما نصّت الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وكما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." بناء على ما سبق، وحيث لم يقدم المكلف المستندات التي تؤيد صحة دفعه فيما يتعلق بالمتبقي للشركات الأخرى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن المبالغ الأخرى للشركات الأخرى.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التأمينات الاجتماعية لعام 2016م) وبند (الأتعاب المهنية لعام 2016م)، وبند (هاتف وتلكس لعام 2016م)، وبند (الكهرباء لعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي عدم تقديمه لأي اعتراض على البنود المذكورة أمام دائرة الفصل حيث تم قبول اعتراضه من قبل الهيئة على هذه البنود. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق وما جاء في قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبالرجوع لسجل الإجراءات في ملف دعوى الفصل تبين اعتراض المكلف على البنود التالية: (بند الناحية الشكلية في تبلغ الهيئة لعدم اكتمال شروط التبليغ النظامية طبقاً لللائحة التنفيذية، وبند مصاريف جمركية (تعديلات الهيئة)، وبند مصاريف أخرى، وبند تسهيلات إتمانية، وبند مصاريف مستحقة أخرى، وبند فرق ارباح مبقاة، وبند حسميات غير جائزة الحسم، وبند جاري المالك المدين، وبند رصيد جاري الشركاء الدائن)، وحيث يتبين عدم اعتراض المكلف على بند التأمينات الاجتماعية لعام 2016م وبند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133612

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133612-2022)

الأتعاب المهنية لعام 2016م وبند هاتف وتلكس لعام 2016م وبند الكهرباء لعام 2016م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف فيما يخص بند التأمينات الاجتماعية لعام 2016م وبند الأتعاب المهنية لعام 2016م وبند هاتف وتلكس لعام 2016م وبند الكهرباء لعام 2016م وإلغاء قرار دائرة الفصل بهذا الشأن.

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم الأراضي المحلية بقيمة (253,557,107 ريال) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "إن الهيئة تقبل اعتراض المكلف جزئياً وذلك بحسم الأراضي المحلية المستخدمة في النشاط ومقدارها (253,557,107). " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133612

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133612-2022)

المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-898) الصادر في الدعوى رقم (Z-73259-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المصاريف الجمركية لعام 2016م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق مؤسسة ومؤسسة ... للتخليص الجمركي والنقلات، وشركة البراك للتوكيلات الملاحية المحدودة وذلك بمقدار (40,374,774) ريال.

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبالغ الأخرى للشركات الأخرى.

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التأمينات الاجتماعية لعام 2016م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأتعاب المهنية لعام 2016م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (هاتف وتلكس لعام 2016م).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الكهرباء لعام 2016م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف المواد والتخليص الجمركي والتأمينات لعام 2016م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التسهيلات البنكية لعام 2016م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133612

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133612-2022)

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة).

10- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الحسميات غير الجائزة لعام 2016م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بحسم الأراضي المحلية بقيمة (253,557,107) ريال.

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالأراضي الخارجية بقيمة (2,448,363) ريال.

11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حساب جاري المالك المدين لعام 2016م).

12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري المالك لعام 2016م).

13- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف الاخرى).

14- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أوراق الدفع).

15- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الأرباح المبقة 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الأستاذ/...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.